

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 2672.20 صادر في 11 من ربيع الأول 1442 (28 أكتوبر 2020) يقضي بتقييد الموقع الطبيعي «اتروك» (جزيرة التنين) بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية الطبيعة مبادرة بتاريخ 12 يوليو 2018 ؛

وعلى محضر لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار الموقع الطبيعي «اتروك» (جزيرة التنين) والمتواجد بتراب جماعة العركوب بإقليم وادي الذهب كما هو مبين في الشهادة الإدارية لجماعة العركوب المؤرخة في 8 أغسطس 2018، وفي التصاميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في الموقع المنصوص عليه بالمادة الأولى أعلاه، কিيفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بقطاع الثقافة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1442 (28 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب للقرب بأزغار جماعة آيت يوسف أو علي، بإقليم الحسيمة.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة بالتصميم التجزيي | مراجعتها العقارية  | أسماء وعناوين الملاك                           | مساحتها بالمتر المربع |
|-----------------------------|--|--|-----------------------|
| 1                           | الملك المسعى «بوطيل بازغار»<br>موضوع الرسم العقاري عدد 24/78 (جزء) | عموم الأوقاف<br>عنوانها نظارة الأوقاف بالحسيمة | 1200                  |

#### المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1442 (23 نوفمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.